بالطريق ان وجد ما يهتدي به ويكره حضور مسجد ولو خلا من آدمي لتأذي الملائكة والمراد حضور
الجماعة حتى ولو في غير مسجد وعيد صلاة لمن اكل ثوما او بصلا او فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه
وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان وكذا من به برص او جذام يتأذى به باب
صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي مريض قائما اجماعا في فرض ولو لم يقدر الا كصفة ركوع كحدب
ولو معتمدا على شيء او مستندا الى حائط ولو باجرة ان قدر عليها سوى ما تقدم فان لم يستطع
او شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض او تاخر برء ونحوه حيث جاز تركه القيام
فقاعدا متربعا ندبا وكيف قعد جاز ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فان لم يستطع او شق
عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديها بضرب بطنها حتى نفست كما سبق فعلى جنب
والايمن افضل ويصح على ظهره ورجلاه الى القبلة مع القدرة على جنبه مع الكراهة فان
تعذر تعين الظهر ويلزمه الايماء بركوعه وسجوده براسه ما امكنه ويكون سجوده اخفض
من ركوعه فان عجز اومأ بطرفه ونوى بقلبه كاسير عاجز لخوفه ويأتي فان عجز فبقلبه مستحضرا
القول والفعل ولا تسقط الصلاة حينئذ ما دام عقله ثابتا قال ابن عقيل الاحدب
يجدد للركوع نية لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا كفلك في
الوقف للواحد والجمع بالنية وان سجد ما امكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط اكثر منه على شيء
رفعه كره واجزأ ولا باس بسجوده على وسادة ونحوها ولا يلزمه فان قدر على القيام
او القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن او واجب في اثناء الصلاة انتقل اليه واتمها
لكن ان كان لم يقرأ قام فقرأ وان كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة ويبني على ايماء ويبني
عاجز فيها ولو طرأ عجز فاتم الفاتحة في انحطاطه اجزأ لا من برئ فاتمها في ارتفاعه ومن
قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود اومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ولو قدر على القيام
منفردا او في جماعة جالسا لزمه القيام قدمه ابو المعالي قال في الانصاف قلت وهو الصواب
لان القيام ركن لا تصح الصلاة الا به مع القدرة وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة
بدونها وقدم في التنقيح انه يخير ولو قال ان افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما
وان صمت صليت قاعدا او قال ان صليت قائما لحقني سلس البول او امتنعت على القراءة
وان صليت قاعدا امتنع السلس فقال ابو المعالي يصلي قاعدا فيهما وان قدر ان يسجد على
صدغيه لم يلزمه واذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن لمريض ان صليت مستلقيا امكن
مداواتك فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ويكفي من الطبيب غلبة الظن وبظنه انه يفطر بقول
واحد ان الصوم مما يمكن العلة وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة خشية تأذ
بوحل ومطر ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه في شدة خوف كما يأتي فان قدر على
النزول ولا ضرر لزمه والقيام والركوع والايماء بالسجود ولا تصح عليها لمرض لكن ان خاف
هو او غيره بنزوله انقطاعا عن رفقته او عجزا عن ركوبه صلى عليها كخائف بنزوله على نفسه
من عدو ونحوه ومن اتى بالمأمور من كل ركن ونحوه للصلاة وصلى عليها بلا عذر او في سفينة
ونحوها ولو جماعة من امكنه الخروج منها واقفة او سائرة صحت ولا تصح فيها من قاعد
مع القدرة على القيام وكذا عجلة ومحفة ونحوهما ومن كان في ماء وطين اومأ كمصلوب
ومربوط والغريق يسجد على متن الماء فصل في القصر من ابتدأ سفرا واجبا
او مستحبا كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة وزيارة الاخوان وعيادة المريض وزيارة احد المسجدين
والوالدين او مباحا ولو لنزهة او فرجة او تاجرا ولو مكاثرا في الدنيا او مكرها كاسيرا

بلغ

للركوع ص

بيان كذا كذا

ثم وقفا وتأمل

وزان مغرب

وزان مغرب او قاطع مشرد ولو نحوهما مع مغربه يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا
تقريبا برا او بحرا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الا
قدام اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وباميال بني امية ميلان
ونصف والميل اثنا عشر الف قدم ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات بر
ذون فله قصر الرباعية خاصة الى ركعتين اجماعا وكذا الفطر ولو قطعها في ساعة واحدة وحتى
صار الاسير ببلدهم اتم نصا وامراة وعبد وجندي يتبع لزوج وسيد وامير في نيته
وسفره وان كان العبد لشريكين ترجح اقامة احدهما ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا
فطر ولا اكل ميتة نصا فان خاف على نفسه ان لم ياكل قيل له تب وكل ولا في سفر مكروه المنهي
عنه ويترخص ان قصد مشهدا او مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة او قصد قبر نبي او غيره او عصى
في سفره الجائز بان شرب فيه مسكرا او نحوه ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر لهائم وتائه
وسائح والسياحة لغير موضع معين مكروه والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه ولا لقاصد
مكانا معينا ويتجه من المباح اكثر قصده فمن قصد معصية ومباحا او تاب في اثنائه وقد
بقي مسافة قصر لا اذا استويا او كان الحظر اكثر ولو انتقل من سفره المباح الى محرم امتنع
القصر ولو قام من له القصر الى ثالثة عمدا اتم وان سلم من ثلاث عمدا بطلت وان قام سهوا قطع
فلو نوى الاتمام اتم خالف بما بقي سوى ما سهى عنه فانه يلغو ولو كان الساهي اماما بمسافر
تابعه الا ان يعلم سهوه فيسبح به فان رجع والا فارقه ماموم وتبطل صلاته بمتابعته اذا فارق
خيام قومه او بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور او خارجه بما يقع عليه اسم
المفارقة بنوع من البعد عرفا لا الخراب ان لم يله عامر فان وليه اعتبر مفارقة الجميع كما لو جعل
مزارع وبساتين يسكنه اهله ولو في فصل النزهة ولو برز بمكان لقصد الاجتماع ثم بعد
اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم خلافا
ابا المعالي ويعتبر في ساكن قصور وبساتين ونحوهم مفارقة ما نسبوا اليه عرفا والا يرجع الى
وطنه ولا ينوي به قريبا فان رجع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا ولو لم ينو الرجوع لكن بدا له
لحاجة لم يترخص في رجوعه بعد نية عوده حتى يفارق ايضا الا ان يكون رجوعه سفرا طويلا
والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها فمن نوى ذلك قصر ولو رجع قبل استكمال المسافة لم
يلزمه اعادة ما قصر نصا وان رجع ثم بدا له العود الى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه فان
شك في قدر المسافة او لم يعلم قدر سفره كمن خرج في طلب آبق او ضالة ناويا ان يعود به اين
وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة ويقصر من له قصد صحيح وان لم تلزمه الصلاة كحائض
وكافر ومجنون وصبي تطهر وتسلم ويفيق ويبلغ ولو بقي دون مسافة قصر ولو مر
بوطنه او ببلد له فيه امراة او تزوج فيه اتم واهل مكة ومن حولهم اذا ذهبوا الى عرفات
ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع فهم في المسافة كغيرهم لكن قال احمد فيمن كان مقيما
بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها فهذا يصلي ركعتين بعرفة لانه
حين خرج من مكة انشأ السفر الى بلده والقصر رخصة وهو افضل من الاتمام نصا وان اتم
جاز ولم يكره وان احرم مقيما في حضر او دخل عليه وقت صلاة فيه ثم سافر او احرم بها
في سفر ثم اقام كراكب سفينة او ذكر صلاة حضر في سفر او عكسه او ائتم بمقيم او بمن
يلزمه الاتمام او بمن شك فيه او بمن يغلب على ظنه انه مقيم ولو بان مسافرا او بصلاة يلزمه

Copyright © King Saud University